

اعادة ركن اداء نماز لان شرط صحة اداوه مستيقظا كما  
تقدم ويفسد هاترقة امام المسبوق وان يتعد هاترقة  
العمد الحاصل بغير العرقه اذ اوجبا بعد الجوس الاخير  
قد التشهد عند الامام لفساد الجز الذي حصلت فيه وه  
يفسد ه مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه القا  
عليه ويفسد ه السلام على راس ركعتين في غير الثمانية  
المعزب ورباعية المعتم فلانا انه مسافر وهو مقيم او  
ظانا انها التراويح وهي العشاء او كان قريب عهد بالان  
او نساء مسلما جاهلا فظن الفرض ركعتين في غير الثمانية  
لانه سلام عمد على حربة المقطع قبل وانه فيفسد الصلاة  
**فصل في ما لا يفسد الصلاة لو نظر المصلي الى**  
**مكتوب وقره** سواء كان قرانا او غيره فصد الا  
اولا اساء الادب ولم يفسد صلاته لعدم النطق  
بالكلام **او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحصه**  
**بلا عمل كثير** كره ولا يفسد لفساد الاحتراز عنه واذا اتلع  
ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة  
ووجد حلاوته فيما لا يفسد **او مرار في موضع سجوده**  
**لا يفسد** سواء المرارة والكلب والجار لقوله صلى  
الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا

ما استطعتم فانما هو شيطان وان اشتم المار المكلف  
بقوله لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي  
المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين خيرا له من ان  
يحربين يديه رواه الشيخان وفي رواية البراز اربعين  
خريفا والمكروه المرور بحمل السجود على الاصح في المسجد  
الكبير والصغار وفي الصغير مطلقا وما دون تمامه يصل  
عليها لا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق  
على المارة **ولا يفسد صلاة ينظر الى فرج المطلقة او**  
الاجنبية يعني خرجها الداخل بشهوة في المختار لانه عمل  
قليل **وان ثبت به الشهوة ولو قبلها او طسها فسدت صلاة**  
لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلح فزوج  
بين فحذرها وان لم ينزل او قبلها ولو بدون شهوة او  
طسها بشهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يشبهها  
لم يفسد صلاته **فصل في المكروهات المكروه ضد**  
المحبوب وما كان التزى فيه ظنبا كراهته تحريمية ه  
الانصارف وان لم يكن الدليل زنيا بل كان مفيدا للترك  
الغير الجازم فرض تنزيهه والمكروه تنزيها الى الجلى اقرب  
وللمكروه تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع  
كونها صحيحة للترك واجب وجوبا وتعاد استئناسا